

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 166 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011،
يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين
لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح
المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى
الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن
القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149
المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28
مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-415 المؤرخ
في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة
1990 والمتضمن إحداث تعويض إلتقان الخدمات
وتحسينها لصالح عمال المؤسسات التابعة لقطاع
الصحة، المعدل ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 240
المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة
2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين
المنتمين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس
النظام التعويضي للموظفين الخاضعين لأحكام المرسوم
التنفيذي رقم 09 - 240 المؤرخ في 29 رجب عام 1430
الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك النفسانيين للصحة
العمومية.

المادة 2 : يستفيد الموظفون المنتمون لأسلاك
النفسانيين للصحة العمومية من العلاوات
والتعويضات الآتية :

- علاوة تحسين الأداء،

- تعويض المتابعة والدعم النفسيين،

يخضع صرف علاوة تحسين الأداء إلى تنقيط تحدد معييره بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 4 : يصرف تعويض المتابعة والدعم النفسيين شهريا من الراتب الرئيسي وحسب وفقا للجدول الآتي :

- تعويض التأهيل،
- تعويض التوثيق.

المادة 3 : تصرف علاوة تحسين الأداء كل ثلاثة (3) أشهر وتحسب بنسبة متغيرة من 0 إلى 40 % من الراتب الرئيسي.

الدرجات	الأولى والثانية	الثالثة والرابعة	الخامسة والسادسة	السابعة والثامنة	التاسعة والعاشر	الحادية عشرة والثانية عشرة
النسبة من الراتب الرئيسي	5 %	10 %	15 %	20 %	25 %	30 %

المادة 5 : يصرف تعويض التأهيل شهريا بنسبة 30 % من الراتب الأساسي.

المادة 6 : يصرف تعويض التوثيق شهريا وفق المبلغين الجرافيين الآتين :

- 2500 دج بالنسبة للموظفين المنتمين إلى رتبتي نفساني عيادي ونفساني في تصحيح التعبير اللغوي للصحة العمومية،

- 3000 دج بالنسبة للموظفين المنتمين إلى رتب نفساني عيادي رئيسي ونفساني عيادي ممتاز ونفساني في تصحيح التعبير اللغوي رئيسي ونفساني في تصحيح التعبير اللغوي ممتاز للصحة العمومية.

المادة 7 : يمكن أن توضح كفاءات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب تعليمة مشتركة بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 8 : تخضع التعويضات والعلاوات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه إلى اقتطاعات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

المادة 9 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-415 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، فيما يخص النفسانيين للصحة العمومية.

المادة 10 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011.

أحمد أويحيى